

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وبعدأخذ رأى المجلس القومى للأمومة والطفولة والمجلس القومى لحقوق الإنسان :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتى نصه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة (الحادية والعشرين) الواردة بالمادة رقم ١١٠ من قانون الطفل المشار إليه وبعبارة (واحداً وعشرين عاماً) الواردة بالمادة رقم ١٤١ من ذات القانون عبارة (ثمانية عشر عاماً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى